

لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية للمرحلة الجامعية



فقيه.

كلية فقيه للعلوم الطبية
Fakeeh College for Medical Sciences

الفهرس

٤	الفصل الأول: التعريفات
٨	الفصل الثاني: أهداف اللائحة وسرياتها
٨	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
١٥	الفصل الرابع: القبول
١٩	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
٣٣	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
٣٨	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
٣٩	الفصل الثامن: الاختبارات
٥٢	الفصل التاسع: التقديرات
٥٧	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
٦١	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

القواعد التنفيذية للمادة الأولى لكلية فقيه للعلوم الطبية:

العام الدراسي: ثلاثة فصول دراسية وفصل صيفي إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في الكلية وهو النظام السنوي الذي يحتوي على ثلاثة فصول دراسية.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة ، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية المعتمدة، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها حسب الخطة الدراسية.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية وما في حكمها (أو الدرس السريري أو الدرس العملي) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا يقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس السريري المحدد في الخطة الدراسية الذي لا تقل مدته عن مئة وخمسين دقيقة.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

التعليم التحويلي: يمكن للطالب الحاصل على بكالوريوس في تخصص ما دراسة بكالوريوس في برنامج آخر.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في الفصل الدراسي، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي حسب خطة التقييم المعتمدة لكل مقرر.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة درجة حسب خطة التقييم المعتمدة لكل مقرر.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى ويرغب في دراسة بعض المقررات في كلية فقيه للعلوم الطبية دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسها الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالكلية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الكلية.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطلاب التسجيل فيها في فصل دراسي، وهي محددة من مجلس الكلية حسب الخطة الدراسية المخصصة لكل برنامج.

الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطلاب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة وهو (٣ من ٥)، حسب لوائح كلية فقيه للعلوم الطبية.

اختبار الإعادة: اختبار يعقد للطلاب الراسب في مقررات يحددها القسم المختص، وتعتمد من مجلس الكلية أو الجهة المخولة بذلك،

بحيث تكون الدرجة النهائية المرصودة للطلاب في سجله الأكاديمي عند اجتيازه اختبار الإعادة «مقبول» (د) أو (D بدلا من راسب) (هـ) أو (F).

الاختبار البديل: امتحان يعقد للطلاب بضوابط يضعها مجلس الكلية أو الجهة المخولة بذلك في المقررات التي رصد لها تقدير غير مكتمل (ل) أو (I) لعدم دخول الطالب الامتحان الأساسي للمقرر.

الخريج: هو الطالب الذي أنهى متطلبات التخرج.

شهادة التخرج: وثيقة تسلم للطلاب بعد إكمالهم متطلبات التخرج، وإنهاء فترة التدريب (الامتياز) إذا كانت من متطلبات التخرج حسب اللوائح المعمول بها.

مدرس المقرر: عضو هيئة التدريس المعني بتدريس وتنسيق مقرر دراسي، وفي حالة المقررات التي يدرسها أكثر من عضو هيئة تدريس، فيقصد بمدرس المقرر عضو هيئة التدريس الذي ينسق المقرر (المنسق).

الفصل الثاني: أهداف اللائحة وسريانها

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤١١/٣/٢ هـ.

القواعد التنفيذية للمادتين الثانية والثالثة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

تلتزم كلية فقيه للعلوم الطبية بتطبيق أحكام هذه اللائحة طبقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ مع وضع القواعد التنفيذية لكل مادة.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

١. تتفقد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

١. تتقيد كلية فقيه للعلوم الطبية عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ج. التصنيف السعودي الموحد للمهن الصحية.

٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام السنوي الذي يحتوي على ثلاثة فصول دراسية والخطة الدراسية المقررة من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية.

٣. توفر الكلية خدمة الإرشاد الأكاديمي لمساعدة الطلاب/ الطالبات في الأمور المتعلقة بنظام الدراسة.

المادة الخامسة

يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يقسم العام الدراسي وفق السنة الدراسية الكاملة المحتوية على ثلاثة فصول دراسية، وفقاً للوائح الدراسية والخطة الدراسية التي اعتمدها مجلس الكلية، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الدراسي.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يقسم العام الدراسي وفق السنة الدراسية الكاملة المحتوية على ثلاثة فصول دراسية، وفقاً للوائح الدراسية والخطة الدراسية التي اعتمدها مجلس الكلية، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الدراسي.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

تعتمد كلية فقيه للعلوم الطبية بعض أنماط التعليم التفاعلي، ويشمل ذلك التعليم الحضوري والتعليم المدمج وما في حكمه.

ويمكن للكلية اختيار أنماط التعليم التي تتواءم مع طبيعة برامجها المختلفة، وذلك بناءً على توصية مجالس الأقسام ومجلس الكلية.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية التي تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

١. يشارك كل عضو هيئة تدريس في تحديد أنماط التعليم التفاعلية للمقرر الذي يقوم بتدريسه، وذلك حسب طبيعة المقرر، ويسجل أنماط التعليم المستخدمة في كل مقرر دراسي في توصيف المقرر.
٢. تراجع المقررات الدراسية ونسب أنماط التعليم من قبل لجنة مراجعة المناهج على مستوى كل برنامج، ثم من قبل قسم التعليم الطبي بكلية فقيه للعلوم الطبية.
٣. يعتمد مجلس القسم نسب أنماط التعليم لكل مقرر دراسي.
٤. تراجع اللجنة المؤسسية لمراجعة المناهج ومراقبتها نسب أنماط التعليم بكل برنامج على ألا تقل عن نسبة ٣٠٪.

٥. يعتمد مجلس الكلية نسب أنماط التعليم في كل برنامج.

المادة التاسعة

- أ. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
- ب. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

- أ. يجوز لمجلس الكلية - بناءً على اقتراح مجالس الأقسام إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
- توفر كلية فقيه للعلوم الطبية فرصاً للطلاب لمواصلة وإكمال تعليمهم للحصول على درجة البكالوريوس.

- يتم نشر معايير القبول من خلال وحدة القبول بكلية فقيه للعلوم الطبية.
 - يجب على جميع المتقدمين متابعة عملية القبول وفقاً لمتطلبات القبول.
 - يجب أن تُستوفي جميع المستندات معايير القبول المعتمدة في كلية فقيه للعلوم الطبية.
- ب. برامج بينية.

٢. يجوز لمجلس الكلية – بناءً على اقتراح مجالس الأقسام – قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

- توفر كلية فقيه للعلوم الطبية فرصاً لقبول الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.
- يتم نشر معايير القبول من خلال وحدة القبول بكلية فقيه للعلوم الطبية.
- يجب على جميع المتقدمين متابعة عملية القبول وفقاً لمتطلبات القبول.
- يجب أن تستوفي جميع المستندات معايير القبول.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب –الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس– درجة

الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي ينشرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٦/١/١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يجوز لمجلس الكلية منح الطالب -الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس- درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي اعتمدها مجلس الكلية، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٦/١/١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يمثّلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

١. يرفع وكيل الكلية للقبول والتسجيل مذكرة إلى سعادة عميد الكلية قبل نهاية الفصل الدراسي الأول من كل سنة دراسية بشروط وضوابط القبول وبأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم بناءً على خطة القبول الخمسية المعتمدة للكلية بناءً على مقترح مجالس الأقسام وبناءً على الطاقة الاستيعابية المصرح بها من قبل وزارة التعليم.
٢. يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الأقسام واللجان المؤسسية ذات العلاقة بالكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم بناءً على خطة القبول الخمسية.
٣. بناءً على موافقة مجلس الكلية، يوجه وكيل الكلية للقبول والتسجيل وحدة القبول باعتماد عدد الطلاب المقترح قبولهم بغية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية القبول.

يشترط لقبول الطالب المستجد في الكلية في برامج البكالوريوس الآتي:

١. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها حسب لائحة القبول الموحد لخريجي الثانوية العامة الموافق عليها من مجلس الكلية.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية تتضمنها ضوابط القبول.
٤. أن يكون لائقاً طبياً.

٥. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية وتعلن وقت التقديم.
٦. ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
٧. تكمل عملية القبول بالخطوات التالية:
 - أ. أن تكون المفاضلة بين المتقدمين على من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وامتحانات القياس، إضافة إلى المقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.
 - ب. يرفع وكيل الكلية للقبول والتسجيل القوائم النهائية للمقبولين إلى سعادة عميد الكلية لاعتمادها.
 - ج. يوجه وكيل الكلية للقبول والتسجيل القوائم النهائية للمقبولين للشؤون المالية والإدارية لإدخال بياناتهم في الأنظمة الآلية للكلية.

المادة الثانية عشرة

- مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:
١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 ٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
٣. حاصل على بكالوريوس ويرغب في دراسة بكالوريوس آخر.
٤. يتم اتباع الخطوات التالية:
 - أ. تتولى اللجنة المختصة بدراسة طلبات المعادلة بدراسة الطلبات المقدمة بخصوص معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها.
 - ب. تشمل لوائح المعادلة ما يلي:
 - يجب أن تكون مفردات المقررات الدراسية متشابهة أو متكافئة.

- تثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب.
- لا يتم احتساب المقررات الدراسية التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي بكلية فقيه للعلوم الطبية، إذا كان الطالب حاصلاً على الدبلوم أو البكالوريوس من خارج كلية فقيه للعلوم الطبية.
- ج. يتم إبلاغ الطالب بالقرار النهائي عن طريق وكيل الكلية للقبول والتسجيل.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

- أ. يمكن للطلبة تسجيل ما لا يقل عن ٨ ساعات معتمدة كحد أدنى ولا يزيد عن ١٨ ساعة معتمدة كحد أقصى في كل فصل دراسي.
- ب. يبدأ التسجيل خلال أسبوع قبل بداية الفصل الدراسي الأول ويمكن للطلبة إكمال التسجيل خلال الأسبوع الأول

- ج. يحق لوكيل الكلية للقبول والتسجيل إلغاء تسجيل الطالب/الطالبة إذا لم يستكمل التسجيل خلال الفترة المحددة.
- د. يسمح للطالب إضافة مقررات أو حذفها حتى الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي.
- هـ. لا يحق للطالب تسجيل أي مقرر له متطلب سابق إلا بعد اجتياز المقرر المتطلب.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية. ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

- أ. يجب على الطلبة الالتزام بحضور جميع جلسات التدريس بانتظام من اليوم الأول من بدء الدراسة كما في التقويم الأكاديمي للكلية.
- ب. تتبع كلية فقيه للعلوم الطبية القواعد التالية:

١. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر في حالة تجاوز الغياب نسبة ١٠٪ فأكثر في الجلسات النظرية وما في حكمها بدون عذر.
٢. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر في حالة تجاوز الغياب بنسبة ٥٪ فأكثر في الجلسات العملية بدون عذر.
٣. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر في حالة تجاوز الغياب بنسبة ٥٪ فأكثر في الجلسات الإكلينيكية بدون عذر.
٤. يعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، وتثبت له درجة الأعمال الفصلية، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN)، ويتم إقرار قوائم المحرومين في المقررات التي تقدمها الكلية من قبل مجلس الكلية.
٥. يجب على الطلاب تعويض الغياب في جلسات التدريس الإكلينيكية قبل الاختبار الإكلينيكي النهائي إذا زادت نسبة الغياب عن ٥٪ إذا كان لديه عذر رسمي.
٦. لمجلس القسم صلاحية البت في الأعذار المقدمة من الطالب، ويتخذ القرار النهائي من قبل مجلس الكلية بعد توصية لجنة الشؤون الأكاديمية.
٧. يصدر وكيل الكلية للقبول والتسجيل خطاب إنذار للطلبة ويتم الاحتفاظ بنسخة منه في ملف الطالب في وحدة القبول وترسل نسخة أخرى منه إلى لجنة الشؤون الأكاديمية.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً

يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية. بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

أ. يجوز لمجلس الكلية تحديد الأعذار المقبولة وآلية تنفيذها حسب السياسات والإجراءات المعتمدة.

ب. يجوز لمجلس الكلية استثناء رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية بعد عرضه على مجلس القسم المعني ولجنة الشؤون الأكاديمية على ألا تقل نسبة الحضور عن ما ورد في المادة الرابعة عشر من ساعات الاتصال للمحاضرات النظرية والجلسات العملية والإكلينيكية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو سنة دراسية كاملة، دون أن يكون راسياً إذا قدم عذراً مقبولاً قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

أ. تنظر وحدة التسجيل في جميع طلبات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو سنة دراسية كاملة، وترفع وحدة التسجيل الطلبات المقدمة إلى رئيس القسم المعني.

ب. يقوم رئيس القسم من خلال لجنة ثلاثية برئاسته وبحضور مدير البرنامج المختص وعضو من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بدراسة الطلب المقدم واتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أيام من استلام الطلب، على أن يُعرض على مجلس القسم للعلم والإحاطة.

ج. يقدم رئيس اللجنة الثلاثية التوصيات بشأن طلبات الاعتذار إلى لجنة الشؤون الأكاديمية.

د. تجتمع لجنة الشؤون الأكاديمية خلال (٣) أيام من استلام طلبات الاعتذار لدراستها ورفع التوصيات النهائية إلى مجلس الكلية لاتخاذ القرار النهائي بشأنها والمصادقة عليه.

هـ. يتم إبلاغ الطالب بالقرار النهائي عن طريق وكيل الكلية للقبول والتسجيل خلال (٥) أيام عمل مع إرسال نسخة من القرار النهائي إلى رئيس القسم المعني ومدير البرنامج المختص.

و. إذا حصل الطالب على أي درجات في المقررات الدراسية قبل تقديم طلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة، فسيتم الاحتفاظ بهذه الدرجات في سجله الأكاديمي، وسوف يرصد له تقدير انسحاب (ع) (W) في المقررات الدراسية المتبقية.

ز. يكون تسجيل الطالب آلياً بعد انتهاء فترة الاعتذار، وينبغي عليه الحضور للفصل الدراسي التالي للاعتذار، أو يعتبر منقطعاً عن الدراسة.

ح. تتولى وحدة التسجيل إشعار الشؤون المالية والإدارية في الكلية لإكمال الإجراءات المترتبة على ذلك خلال خمسة أيام عمل.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، دون أن يكون راسباً إذا قدم عذراً مقبولاً قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل. على أن يحتسب الانسحاب ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

أ. تنظر وحدة التسجيل في جميع طلبات الانسحاب أو الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي أو أكثر، ترفع وحدة التسجيل الطلبات المقدمة إلى رئيس القسم المعني.

ب. يقوم رئيس القسم من خلال لجنة ثلاثية برئاسته وبحضور مدير البرنامج المختص وعضو من أعضاء هيئة التدريس

بالقسم بدراسة الطلب المقدم واتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أيام من استلام الطلب، على أن يعرض على مجلس القسم للعلم والإحاطة.

ج. يقدم رئيس اللجنة الثلاثية التوصيات بشأن طلبات الانسحاب إلى لجنة الشؤون الأكاديمية.

د. تجتمع لجنة الشؤون الأكاديمية خلال (٣) أيام من استلام طلبات الانسحاب لدراستها، ورفع التوصيات النهائية إلى مجلس الكلية لاتخاذ القرار النهائي والمصادقة عليه.

ط. يتم إبلاغ الطالب بالقرار النهائي عن طريق وكيل الكلية للقبول والتسجيل خلال (٥) أيام عمل مع إرسال نسخة من القرار النهائي إلى رئيس القسم المعني ومدير البرنامج المختص.

هـ. إذا حصل الطالب على أي درجات في المقررات الدراسية قبل تقديم طلب الانسحاب أو الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة، فسيتم الاحتفاظ بهذه الدرجات في سجله الأكاديمي، وسوف يرصد له تقدير انسحاب (ع) (W) في المقررات الدراسية التي تم الانسحاب أو الاعتذار عن الاستمرار في دراستها.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة: لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

- أ. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لفصل دراسي أو أكثر لعذر مقبول، ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن فصلين دراسيين متتاليين أو لسنة دراسية كاملة أو ثلاثة فصول غير متتالية كحد أقصى أثناء دراسته في الكلية، وبخلاف ذلك فسيتم فصله من الكلية. ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك في حالة الضرورة.
- ب. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ج. يحق للطالب طلب تأجيل الدراسة حتى نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي.
- د. يتم اتباع الخطوات التالية عند تقديم طلبات التأجيل:
 ١. يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب التأجيل، ثم يُسلم إلى رئيس القسم المعني.
 ٢. يقوم رئيس القسم من خلال لجنة ثلاثية برئاسته وبحضور مدير البرنامج المختص وعضو من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بدراسة الطلب المقدم واتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أيام من استلام الطلب، على أن يعرض على مجلس القسم للعلم والإحاطة.
 ٣. يقدم رئيس اللجنة الثلاثية التوصيات بشأن طلب التأجيل إلى لجنة الشؤون الأكاديمية.
 ٤. تجتمع لجنة الشؤون الأكاديمية خلال ٣ أيام من استلام طلبات التأجيل لدراستها ورفع التوصيات النهائية إلى سعادة عميد الكلية لاعتمادها، ثم عرضها على مجلس الكلية لاحقاً.
 ٥. يتم إبلاغ الطالب بالقرار النهائي عن طريق وكيل الكلية للقبول والتسجيل خلال خمسة أيام عمل، مع إرسال نسخة من القرار

إلى رئيس القسم المعني ومدير البرنامج المختص.

٦. تتولى وحدة التسجيل إشعار الشؤون المالية والإدارية في الكلية بإكمال الإجراءات المترتبة على ذلك خلال خمسة أيام عمل.
٧. تحتفظ وحدة التسجيل بطلب التأجيل، بعد موافقه مجلس الكلية، في ملف الطالب
٨. يتم تسجيل الطالب المؤجل بعد اكمال تدوين بيانات النموذج الخاص للعودة في الفصل التالي لفترة التأجيل.
٩. في حالة رفض طلب الطالب، يحق له تقديم تظلم إلى وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة- ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة لكلية فقيه للعلوم الطبية:

١. إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة يطوى قيده من الكلية.
٢. يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال عامين دراسيين (٦ فصول دراسية) من تاريخ طي القيد.
- ب. تنظر وحدة التسجيل في جميع طلبات إعادة القيد، ثم ترفع الطلبات المقدمة إلى رئيس القسم المعني.
- ج. يقوم رئيس القسم من خلال لجنة ثلاثية برئاسته وبحضور مدير البرنامج المختص وعضو من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بدراسة الطلب المقدم واتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أيام من استلام الطلب، على أن يعرض على مجلس القسم للعلم والإحاطة.
- د. يقدم رئيس اللجنة الثلاثية التوصيات بشأن طلبات إعادة القيد إلى لجنة الشؤون الأكاديمية.
- هـ. تجتمع لجنة الشؤون الأكاديمية خلال ثلاثة أيام من استلام طلبات إعادة القيد لدراستها ورفع التوصية النهائية إلى مجلس الكلية ومجلس الأمناء للمصادقة عليها.
- و. يتم إبلاغ الطالب بقرار مجلس الكلية ومجلس الأمناء عن طريق وكيل الكلية للقبول والتسجيل خلال خمسة أيام عمل مع إرسال نسخة من القرار النهائي إلى رئيس القسم المعني ومدير البرنامج المختص.
- ز. تُبلغ وحدة التسجيل الشؤون المالية والإدارية في الكلية بإكمال الإجراءات المتعلقة بإعادة القيد.
٢. إذا مضى على طي قيد الطالب عامين دراسيين (٦ فصول دراسية) فأكثر، فبإمكانه التقدم للكلية كطالب مستجد دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، ويخضع الطالب للوائح والمتطلبات الأكاديمية السارية وقت التسجيل، ويتم تخصيصه برقم تسجيل جديد.
٣. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الكلية في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.
٤. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

- أ. لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الكلية لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من صدور قرار الفصل.
- ب. يمكن للطالب المطوي قيده لأسباب تأديبية بتقديم طلب إعادة القيد بعد مضي ثلاثة سنوات وفق الضوابط الآتية:
 - أ. تنظر وحدة التسجيل في جميع طلبات إعادة القيد لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاثة سنوات من طي القيد ثم ترفع الطلبات المقدمة إلى رئيس القسم المعني.
 - ب. يقوم رئيس القسم من خلال لجنة ثلاثية برئاسته وبحضور مدير البرنامج المختص وعضو من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بدراسة الطلب المقدم واتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أيام من استلام الطلب على أن يعرض على مجلس القسم للعلم والإحاطة.
 - ج. يقدم رئيس اللجنة الثلاثية التوصيات إلى لجنة الشؤون الأكاديمية.
 - د. تجتمع لجنة الشؤون الأكاديمية خلال ثلاثة أيام من استلام الطلبات لدراسة الطلبات ورفع التوصية النهائية إلى مجلس الكلية ومجلس الأمناء للمصادقة عليها.

- هـ. يتم إبلاغ الطالب بقرار مجلس الكلية ومجلس الأمناء عن طريق وكيل الكلية للقبول والتسجيل خلال خمسة أيام عمل مع إرسال نسخة من القرار النهائي إلى رئيس القسم المعني ومدير البرنامج المختص.
٢. يعتبر الطالب مستجدا ولا يتم الرجوع إلى سجله الدراسي السابق. ويخضع الطالب للوائح والمتطلبات الأكاديمية السارية وقت التسجيل ويتم تخصيصه برقم تسجيل جديد.
٣. لا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول لأسباب تأديبية ، ولمجلس الكلية في حال الضرورة الاستثناء لأسباب أخرى.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

١. يجوز للطالب المنسحب من الكلية التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الكلية وفق الضوابط الآتية:
 - أ. تنظر وحدة التسجيل في جميع طلبات إعادة القيد للطلاب المنسحبين من الكلية، ثم ترفع الطلبات المقدمة إلى رئيس القسم المعني.

ب. يقوم رئيس القسم من خلال لجنة ثلاثية برئاسته وبحضور مدير البرنامج المختص وعضو من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بدراسة الطلب المقدم واتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أيام من استلام الطلب على أن يعرض على مجلس القسم للعلم والإحاطة.

ج. يقدم رئيس اللجنة الثلاثية التوصيات بشأن طلبات إعادة قيد الطلبة المنسحبين إلى لجنة الشؤون الأكاديمية.

د. تجتمع لجنة الشؤون الأكاديمية خلال ثلاثة أيام من استلام طلبات إعادة القيد لدراستها، ورفع التوصية النهائية إلى مجلس الكلية ومجلس الأمناء للمصادقة عليها.

هـ. يتم إبلاغ الطالب بقرار مجلس الكلية ومجلس الأمناء عن طريق وكيل الكلية للقبول والتسجيل خلال خمسة أيام عمل. مع إرسال نسخة من القرار النهائي إلى رئيس القسم المعني ومدير البرنامج المختص.

و. إذا حصل الطالب على أي درجات في المقررات الدراسية قبل تقديم طلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة، فسيتم الاحتفاظ بهذه الدرجات في سجله الأكاديمي، ويرصد له تقدير انسحاب (E) (W) في المقررات الدراسية المتبقية.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

أ. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقا للمادتين (الحادية والأربعون) و(الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.

٢. إذا لم ينفذ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات لانخفاض معدله التراكمي عن (٣,٠ من ٥,٠)، ويتم طي قيده إذا وصل المعدل التراكمي إلى أقل من (٢,٠ من ٥,٠) ولمجلس الكلية منح الطالب فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً إذا رأى أنها ستتمكنه من رفع معدله التراكمي فوق (٢,٠ من ٥,٠) بدراسته للمقررات المتاحة.
٢. إذا لم ينفذ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم العلمي منحه فرصة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى عاماً دراسياً.
٣. تتم مناقشة كل حالات الفصل من الكلية بمجلس القسم المعني للتحقق من ذلك ويقدم التوصيات إلى لجنة الشؤون الأكاديمية.
٤. تجتمع لجنة الشؤون الأكاديمية لدراسة حالات الفصل، ورفع التوصيات النهائية إلى مجلس الكلية ومجلس الأمناء للمصادقة عليها.

٥. تعنى وكالة الكلية للقبول والتسجيل بتوجيه الإنذارات للطلاب بعد قرار مجلس القسم المعنى ولجنة الشؤون الأكاديمية، وتحفظها في سجله، مع إرسال نسخة من القرار إلى رئيس القسم المعنى ومدير البرنامج المختص.
٦. يتم إبلاغ الطالب بقرار مجلس الكلية ومجلس الأمناء عن طريق وكيل الكلية للقبول والتسجيل.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الكلية وفق الضوابط الآتية:

أ. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مخصصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

ب. ألا يكون مفصولا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من صدور قرار الفصل.

ج. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية التي يطلب من الطالب المحول دراستها في كلية فقيه للعلوم الطبية عن ٨٠٪ من عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الكلية.

د. يتم اتباع الخطوات التالية لتحويل الطالب من خارج الكلية:

١. يجب على الطالب اكمال تدوين بيانات نموذج التحويل مؤيداً بنسخة رسمية من سجله الأكاديمي، وخطاب إخلاء الطرف من الجامعة المحول منها إلى وحدة القبول والتسجيل بالكلية.

٢. تنظر وحدة القبول والتسجيل في جميع طلبات التحويل، ثم ترفع الطلبات المقدمة إلى رئيس اللجنة المختصة بدراسة طلبات التحويل، (تتكون اللجنة المختصة من وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية وعضو هيئة تدريس وبرئاسة مدير البرنامج المحول إليه الطالب).

٣. تعرض طلبات التحويل لاحقا على لجنة الشؤون الأكاديمية للعلم والإحاطة.

٤. يقوم رئيس اللجنة المختصة برفع التوصيات إلى سعادة عميد الكلية.

٥. يتم إبلاغ الطالب بالقرار النهائي عن طريق وكيل الكلية للقبول والتسجيل.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

١. تتولى اللجنة المختصة بدراسة طلبات المعادلة بدراسة الطلبات المقدمة بخصوص معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الكلية.

٢. تشمل لوائح المعادلة ما يلي:

أ. يجب أن تكون مفردات المقررات الدراسية متشابهة ٨٠٪.

ب. تثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب.

ج. لا يتم احتساب المقررات الدراسية التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي بكلية فقيه للعلوم الطبية.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الكلية بعد موافقة مجلس القسم الذي ينتمي إليه، ومجلس القسم المراد التحويل إليه وفق الضوابط الآتية:

١. يجب على الطالب تعبئة النموذج الخاص بالتحويل الداخلي وإرساله إلى وحدة القبول بالكلية.
٢. تنظر وحدة القبول في جميع طلبات التحويل، ثم ترفع الطلبات المقدمة مع السجل الأكاديمي للطالب إلى اللجنة المختصة بدراسة طلبات التحويل الداخلي) تتكون اللجنة المختصة من وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية وعضو هيئة تدريس وبرئاسة مدير البرنامج المحول إليه الطالب).
٣. تعرض طلبات التحويل لاحقاً على لجنة الشؤون الأكاديمية للعلم والإحاطة.
٤. يقوم رئيس اللجنة المختصة بدراسة طلبات التحويل الداخلي بدراسة الطلبات المقدمة ورفع توصياته إلى سعادة عميد الكلية.
٥. يتم إبلاغ الطالب بالقرار النهائي عن طريق وكيل الكلية للقبول والتسجيل.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية. ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي. وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

١. لمجلس الكلية معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها في برنامج آخر داخل الكلية، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية.
٢. تشمل لوائح المعادلة ما يلي:
 - أ. يجب أن تكون مفردات المقررات الدراسية متشابهة.
 - ب. تثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب.
 - ج. يتم احتساب المقررات الدراسية التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز ٢٥٪

من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطلاب تقدير معفى (ع) أو (E).

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

لا تنطبق هذه المادة على برامج كلية فقيه للعلوم الطبية

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

تسمح كلية فقيه للعلوم الطبية للطلاب دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، على أن تكون

دراسته متزامنة مع دراسته في كليته أو كطالب زائر، وتعاذل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

١. يحدد مجلس الجامعة -بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

البند الأول:

١. يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم درجات الأعمال الفصلية، بحيث أن لا تقل عن ٤٠٪ ولا تزيد عن ٥٠٪ من الدرجة النهائية للمقرر.

٢. يلتزم عضو هيئة التدريس مدرس المقرر بتوضيح كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلبة في بداية كل فصل دراسي، بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
٣. يلتزم عضو هيئة التدريس مدرس المقرر بتعريف الطلبة بأساليب التقييم في بداية كل فصل دراسي، بحسب ما ورد في توصيف المقرر.
٤. يلتزم عضو هيئة التدريس مدرس المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إجراء الاختبار وبالتنسيق مع رئيس القسم المختص ومدير البرنامج على أن يكون ذلك قبل بداية فترة الاختبارات النهائية، وذلك بعد اعتمادها من مجلس القسم وبالتنسيق مع رئيس القسم المختص ومدير البرنامج.
٥. يلتزم مدرسو المقرر، بتقديم تغذية راجعة للطلبة خلال خمسة أيام عمل من أداء الاختبار.
٦. يحق للطلاب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانها في إعادة تقييم إجاباته وتقديم اعتراضه لرئيس القسم المختص.

البند الثاني:

١. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم - أن يتضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية، أو شفوية أو

بحثية أو إكلينيكية، ويحدد الدرجات المخصصة لها من درجات الاختبار النهائي لكل منها بناءً على خطة التقييم المعتمدة لكل مقرر.

٣. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

المادة الثلاثون

يقوم مجلس الكلية أو المعهد بتنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

فترة ما قبل الاختبار:

أ. خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، يتم توعية الطلبة بوسائل التقييم التي سيتم استخدامها في المقررات الدراسية والتي تشمل:

- مخرجات المقرر الدراسي (CLOs) مع طرق التقييم وتوزيع الدرجات.
- أدوات التقييم.

- تاريخ ووقت ومواقع التقييم الخاصة بهم.
- ب. يجب على عضو هيئة التدريس مدرس المقرر استخدام جميع عناصر التقييم المذكورة في توصيف المقرر حسب خطة التقييم المعتمدة.
- ج. يجب أن يكون مجموع درجات كل مقرر 100٪ موزعةً على أنشطة فصلية واختبار نصفي، واختبار نهائي.
- د. إعداد مخطط الاختبار (Blueprint).
- يقوم منسق المقرر بتقديم مخطط الاختبار إلى عضو هيئة التدريس (ممثل التقييم) ورئيس القسم المعني لمراجعته خلال أسبوعين من بداية كل فصل دراسي.
- تتم الموافقة على مخطط الاختبار من قبل ممثل التقييم ورئيس القسم بحلول الأسبوع الثالث كحد أقصى من بداية الفصل الدراسي.
- هـ. يتم تصميم أسئلة الاختبار من خلال مدرسي المقررات.
- و. يجب على منسق المادة تقديم نسختين مختلفتين من أسئلة الاختبار مع المخطط (Blueprint) إلى رئيس القسم المعني خلال عشرة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد للاختبار.
- ز. تتم مراجعة أسئلة الاختبار من قبل ممثل التقييم.
- ح. تم تعديل الاختبار بناءً على التعديلات المقترحة من ممثل التقييم.

ط. تتم مراجعة الاختبار من رئيس القسم المختص.

ي. يتم تجهيز الاختبار للطباعة بعد إمضاء ممثل التقييم ورئيس القسم.

ك. تقع مسؤولية تنظيم جداول الاختبارات خلال فترة الاختبارات على عاتق رئيس القسم ولجنة الاختبارات بالكلية وفقًا للوائح الاختبارات الخاصة بكلية فقيه للعلوم الطبية ووزارة التعليم.

ل. يتم نشر مسودة الجدول الزمني للاختبارات على موقع الكلية قبل أسبوعين على الأقل من نهاية الفصل الدراسي، ويتوجب على الطالب، الذي يجد تعارضًا في جدول الاختبار، إخطار رئيس لجنة الاختبارات ورئيس القسم من خلال تقديم ملاحظات مكتوبة في غضون أسبوع بعد إعلان الجدول.

م. يتم الإعلان عن جداول الاختبارات النهائية للطلبة قبل أسبوعين من فترة الاختبار من قبل رئيس لجنة الاختبارات.

ن. يجب على رئيس لجنة الاختبارات إرسال الجداول إلى أعضاء هيئة التدريس عبر البريد الإلكتروني.

س. تقوم لجنة الاختبارات بتجهيز قاعات الامتحانات وقوائم الحضور حسب توزيع الطلبة في قاعات الاختبارات.

ع. تقوم لجنة الاختبارات بإعداد قوائم الأسماء لتوزيع الطلبة في قاعات الاختبارات، وإعداد جداول المراقبة وتصوير أوراق الاختبارات والتأكد من إعداد طلب الأجهزة اللوحية لتقديمه إلى وحدة تقنية المعلومات.

ف. تقوم لجنة الاختبارات بتجهيز غرفة التحكم (Control Room) لتصحيح أوراق الاختبارات. (لا يتم تصحيح أوراق الاختبار خارج غرفة التحكم بالكلية. ويجب الانتهاء من تصحيح أوراق الاختبارات بعد الاختبار مباشرة وتقديم النتيجة لرئيس القسم المختص خلال ٤٨ ساعة عقب إجراء الاختبار).

فترة الاختبارات:

- أ. تشرف لجنة الاختبارات على عملية الاختبار.
- ب. تضمن لجنة الاختبارات الامتثال للقواعد التالية:
 - لا يُسمح للطلبة بالدخول للاختبار بعد ١٠ دقائق من وقت بدء الاختبار، ولن يُسمح لهم بالمغادرة قبل نصف الوقت المحدد للاختبار.
 - في حالة وجود سبب طارئ أو عاجل للتأخير لأكثر من ١٠ دقائق ولا يزيد عن ٣٠ دقيقة، يجب على المراقب التواصل مع وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية للحصول على الموافقة، ويجب توثيق الحالة من قبل المراقب في تقرير الاختبار الخاص به.
 - أخذ توقيع الطالب على ورقة الحضور أثناء الاختبار.

فترة ما بعد الاختبار:

- أ. تقوم لجنة الاختبارات بإعداد تقرير الغياب وتقرير الاختبار النهائي وأرشفة أوراق الاختبار.
- ب. يجب على مقرر المادة تصحيح أوراق الاختبارات وتسجيل الدرجات التي حصل عليها الطلبة في أوراق النتائج المعدة لهذا الغرض خلال ٤٨ ساعة من زمن الانتهاء من أداء الاختبارات.
- ج. يتم إعداد تقرير «تحليل أسئلة الاختبار» من قبل أعضاء مركز التقييم لتحديد صعوبة أسئلة الاختبار وقدرة أسئلة

الاختبار على التمييز بين المستوى التحصيلي للطلبة وموثوقية الاختبار.

د. تقوم لجنة الاختبارات بإرسال نتائج تحليل أسئلة الاختبار في يوم الاختبار نفسه لمنسق المادة.

هـ. يقع على عاتق مركز التقييم ومنسق المادة، بالتنسيق مع رئيس القسم المختص ورئيس لجنة الاختبارات، مسؤولية اتخاذ الإجراءات المناسبة لأسئلة الاختبار التي قد تظهر فيها أي خلل وفقاً لتفسير تقرير تحليل أسئلة الاختبار.

و. تقوم لجنة الاختبارات بإعداد الجدول الزمني لتدقيق أوراق الاختبارات.

ز. بعد عملية التدقيق، يرسل منسق المادة النتائج إلى رئيس القسم المعنى.

ح. يجب على منسق المادة إدخال نتائج مقرراته الدراسية للطلبة (الدرجات) في النظام الإلكتروني (PeopleSoft).

ط. يرسل رئيس القسم نتائج المواد إلى اللجنة الفرعية لمراجعة وتدقيق درجات الطلاب Students Grade Review and Moderation Subcommittee (SGRMS).

ي. تجتمع اللجنة الفرعية لمراجعة درجات الطلبة في غضون ٧٢ ساعة بعد الانتهاء من أداء جميع الاختبارات، قبل أي إعلان عن النتائج.

ك. مهمة «اللجنة الفرعية لمراجعة وتدقيق درجات الطلاب» هي تحديد درجات السماح، وترقية درجات الطلبة المؤهلين وفقاً لذلك.

ل. يقوم منسق المقرر بمراجعة جميع النتائج وإجراء التغييرات التي تمت الموافقة عليها من قبل اللجنة الفرعية لمراجعة وتدقيق درجات الطلبة، ثم يتم إرسال النسخة المطبوعة ونسخة من نتائج النظام الإلكتروني (PeopleSoft) إلى رئيس

القسم ويرسل رئيس القسم جميع النتائج بعد المراجعة إلى وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية لإعلان النتائج للطلبة.

م. تقع على عاتق رئيس لجنة الاختبارات مسؤولية الاحتفاظ بالنسخ المطبوعة من أوراق علامات marks sheets الطلاب التفصيلية المدققة جنباً إلى جنب مع نسخة من النظام الإلكتروني الموقعة من رئيس القسم المعني في غرفة التحكم.

ن. تعلن النتائج النهائية للطلبة في غضون أسبوع واحد من تاريخ إجراء آخر اختبار.

س. بمجرد نشر النتائج للطلبة، لا يُسمح بأي تغيير في الدرجات إلا إذا تمت الموافقة عليه من خلال عملية التظلم الأكاديمية (Academic Appeal Process).

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفر في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

أ. الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفر في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

٢. يجب على الطلاب اجتياز الاختبارات النظرية والعملية والإكلينيكية بشكل منفصل، وعدم النجاح في أحد الاختبارات يعني عدم اجتياز الطالب لهذا المقرر الدراسي، ويجب على الطالب لكي يجتاز اختبارات المقرر الدراسي الحصول على التالي:

أ. ما لا يقل عن ٥٠٪ من درجات الاختبار النهائي للجزء النظري للمقرر.

ب. ما لا يقل عن ٥٠٪ من درجات اختبار الجزء العملي للمقرر.

ج. ٦٠٪ على الأقل من درجات اختبار الجزء الإكلينيكي للمقرر.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يحوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، وتعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (o) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

أ. إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

ب. يتم اتباع الضوابط التالية بكلية فقيه للعلوم الطبية:

١. يجب على الطالب إخطار رئيس القسم ووكيل الكلية للشؤون الأكاديمية بغيابه مع إثبات العذر خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الاختبار.
٢. تختص لجنة الشؤون الأكاديمية فقط باعتماد أَعذار الطلبة وفقاً للمستندات الرسمية التي يقدمونها في هذا الشأن.
٣. إذا كان الغياب بعذر مقبول في اختبار نصفي، فسيتم إضافة درجات الطالب إلى درجات الاختبار النهائي، إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي النظري أو العملي أو الإكلينيكي بعذر مقبول، سيتمكن الطالب من دخول اختبار الإعادة وسيتم احتساب درجات كاملة للطلاب من نتيجة الاختبار، وسيحتفظ بدرجات أنشطة الفصل الدراسي.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمال، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناءً على توصية منسق المقرر الدراسي - السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر دراسي إذا تعثر الطالب في أداء الاختبارات، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية، ويسمح للطلاب بدخول اختبار الإعادة في الوقت المحدد حسب خطة الاختبارات لكل برنامج، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب، ويستبدل التقدير براسب (هـ) أو (F) إذا لم يستكمل الطالب المقرر في الوقت المحدد من قبل قسمه، ويحسب ذلك ضمن المعدل التراكمي.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد، التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

- أ. لاجتياز المقرر الدراسي يجب على الطالب الحصول على ٦٠٪ من درجات اختبارات الجزء النظري والعملي والإكلينيكي مجتمعة.
- ب. يجب على الطلبة أن يجتازوا الاختبارات النظرية والعملية والإكلينيكية بشكل منفصل، فالإخفاق في أيٍّ من الاختبارات الثلاثة المذكورة يعني الإخفاق في المقرر.
- ج. يجب على الطلبة إنهاء جميع متطلبات كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التالية.
- د. يمكن للطلاب أداء امتحانات إعادة لجميع المقررات التي حصل فيها على أقل من ٦٠٪.

هـ. يبلغ الحد الأقصى لدرجات الطلاب في اختبارات الإعادة هو ٦٠٪ مهما كانت الدرجات التي حصل عليها. وينطبق على الطالب الراسب بغير عذر مقبول أو المتعثر.

و. يبلغ الحد الأقصى لدخول الطالب امتحان المقرر نفسه هو أربع مرات، وبعد ذلك يتم فصله من الكلية.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وذلك من خلال الضوابط التالية:

أ. أولاً يحاول الطالب مناقشة الأمر مع مدرس المقرر. إذا بقيت المشكلة دون حل، يناقش الطالب الأمر مع المرشد الأكاديمي.

ب. إذا ظل الطالب غير راضٍ عن الدرجة النهائية للمقرر الدراسي، فيمكن للطالب أن يقدم طلب تظلم أكاديمي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة.

- ج. يقدم الطالب «نموذج التظلم» مع الأدلة المدعومة إلى رئيس اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف.
- د. يقدم رئيس اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف نموذج التظلم إلى لجنة اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف لإجراء الاستيثاق والمزيد من التحقق.
- هـ. تتخذ لجنة اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف القرار اللازم بعد دراسة طلب التظلم، ثم ترسل اللجنة القرار إلى سعادة عميد الكلية للموافقة عليه.
- و. يبلغ وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية القرار كتابيًا للطالب (من خلال المرشد الأكاديمي) في غضون ٧ أيام عمل من استلام التظلم.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.

٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (أ) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً لما يلي:

الدرجة المئوية	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	التقدير بالعربي	التقدير بالإنجليزي	الدرجة المئوية
وزن التقدير من ٥	أ+	A+	ممتاز مرتفع	EXCEPTIONAL	٩٥-١٠٠
٥,٠	أ	A	ممتاز	EXCELLENT	٩٠-٩٤,٩
٤,٧٥	ب+	B+	جيد جداً مرتفع	SUPERIOR	٨٥-٨٩,٩
٤,٥	ب	B	جيد جداً	VERY GOOD	٨٠-٨٤,٩
٤,٠	ج+	C+	جيد مرتفع	ABOVE AVERAGE	٧٥-٧٩,٩
٣,٥	ج	C	جيد	GOOD	٧٠-٧٤,٩
٣,٠	د+	D+	مقبول مرتفع	HIGH PASS	٦٥-٦٩,٩
٢,٥	د	D	مقبول	PASS	٦٠-٦٤,٩
٢,٠	هـ	F	راسب	FAIL	أقل من ٦٠
١,٠	م	IP	مستمر	IN-PROGRESS	-
-	ل	IC	غير مكتمل	IN-COMPLETE	-
-	ح	DN	محروم	DENILE	-

٦. وأكثر	NOGRADE-PSS	ناجح دون درجة	NP	ند	-
أقل من ٦.	NOGRADE-FAIL	راسب دون درجة	NF	هد	-
-	WITHDREWN	منسحب بعذر	W	ع	-
-	EXEMPTION	معفى	E	عف	-

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.

ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.

ت- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) عند التخرج.

٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

ث- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكلية أو في جامعة أخرى.

ج- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية.

ح- أن يكون الطالب قد درس في الكلية ما لا يقل عن (٨٠٪) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات

القواعد التنفيذية للمادة الأربعون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كآآتي: (تم ذكره في المادة السابعة والثلاثون)
١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠
 ٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠
 ٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠
 ٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة. على ألا يقل

معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «مقبول».

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

١. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الكلية. على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الكلية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «مقبول». (أي لا يقل معدله التراكمي عن ٢,٠ من ٥,٠).
٢. الطلبة الذين تقتضي خططهم الدراسية إنهاء التدريب في فترة الامتياز؛ ترفع أسماؤهم إلى مجلس الكلية طلباً للموافقة على منحهم الدرجة العلمية في نهاية الفصل الدراسي الذي يكملون فيه الخطة الدراسية، وينهون متطلبات التخرج، وتمنح وثيقة التخرج بعد اجتياز التدريب في فترة الامتياز، وتثبت العبارة التالية في السجل الأكاديمي للطالب: (اجتاز الطالب التدريب في فترة الامتياز)؛ أما من لم ينه التدريب في فترة الامتياز فتظهر عبارة: (لم ينه التدريب في فترة الامتياز) في سجله الأكاديمي.
٣. تتولى وحدة التسجيل تعديل وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي، وتبليغ مدير الشؤون الإدارية والمالية في الكلية لإكمال الإجراءات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور وثيقة التخرج.
٤. يمنح كل خريج وثيقة تخرج تشمل المعلومات التالية: اسم الطالب رابعياً باللغة العربية، وذلك حسب بطاقة الهوية الوطنية، وباللغة الإنجليزية حسب جواز سفره، وجنسيته، ورقم سجله المدني، وكليته، وتخصصه، ودرجته العلمية، وتقديره، ورقمه الجامعي، وفصل وتاريخ التخرج، ومرتبة الشرف إن وجدت، والرقم التسلسلي للوثيقة، وتكتب الوثيقة باللغتين العربية والإنجليزية، وتوقع من سعادة عميد الكلية وتختتم بختم الكلية.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك إذا نجح في المقررات الدراسية ورسب في المعدل وذلك وفق التالي:

- أ. يقوم رئيس القسم بتحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك إذا نجح في المقررات الدراسية ورسب في المعدل، ويُقرّ في اجتماع مجلس القسم، ثم تقدم التوصيات إلى لجنة الشؤون الأكاديمية.
- ب. تجتمع لجنة الشؤون الأكاديمية لدراسة الأمر ورفع التوصية النهائية إلى مجلس الكلية لإقرارها والمصادقة عليها.
- ج. يتم إبلاغ الطالب بقرار مجلس الكلية عن طريق وكيل الكلية للقبول والتسجيل.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

تلتزم الكلية بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم. وذلك من خلال الحوكمة الإدارية، وتطبيق السياسات والإجراءات النظامية، ونظام ضمان الجودة الداخلي، ومستنيرة بالمعايير الوطنية والدولية المعمول بها في تجويد العملية التعليمية والتدريبية في كل مستوياتها بكلية فقيه للعلوم الطبية.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون:

أ. تلتزم كلية فقيه للعلوم الطبية التزاماً تاماً بدعم وتوفير الميزانية والموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة اللامنهجية المعتمدة (Extracurricular Activities)، حيث تساهم هذه الأنشطة في تنمية شخصية الطلاب/الطالبات، بما في ذلك التطور العاطفي والبدني والروحي والأخلاقي، والذي بدوره يعتبر مكملاً يكمل أنشطة المناهج الدراسية والتدريبية ومن خلال هذه الأنشطة تتحسن مهارات الطلاب/الطالبات في التواصل نتيجة للعمل الجماعي من خلال المجموعات والفرق المختلفة، كما تكسبهم هذه الأنشطة مهارات كيفية إدارة المشاكل وحلها وفن قيادة الآخرين، كما تتيح مشاركة الطلاب/الطالبات في

الأنشطة اللا منهجية الفرص المختلفة لاكتشاف قدراتهم ومواهبهم، وتشجع عمادة الكلية الطلاب/الطالبات على المشاركة والمساهمة في الأنشطة اللامنهجية كجزء هام من العملية التعليمية التي تعزز التفوق الأكاديمي.

ب. لمساعدة الطلاب ليكونوا أكثر استعداداً لسوق العمل تواكباً مع خطة الكلية الاستراتيجية والمتوافقة مع رؤية المملكة وبرنامج التحول الوطني (٢٠٣٠م)... فلقد سعت الكلية إلى تنفيذ العديد من البرامج التي تساهم في تمكين الخريج من إظهار المهارات القابلة للنقل (المهارات الناعمة)؛ لكي يستخدمها الخريج في واقع حياته العملية المهنية، وتشمل هذه المهارات على سبيل المثال لا الحصر التالي: (١) مهارات الاتصال (التواصل الكتابي والشفهي والاستماع). (٢) مهارات العمل الجماعي. (٣) القيادة واتخاذ القرار. (٤) التحفيز الذاتي وإدارة الوقت وتحديد الأولويات. (٥) مهارات البحث والتحليل. (٦) مهارات تطوير الذات والتطوير المهني. (٧) تكنولوجيا المعلومات. ولقد سعت إدارة الكلية إلى تمكين الطلاب/الطالبات من هذه المهارات على مدار السنوات التي يقضيها الطلاب/الطالبات في الكلية من خلال قنوات مختلفة من توفير التدريب المناسب للأنشطة لسوق العمل وذلك بالتنسيق مع كل من القطاع الخاص والقطاع العام تهيئة لتوظيفهم، واستمرار التواصل معهم بعد التخرج من الكلية من خلال وحدة الخريجين بالكلية.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

تلتزم كلية فقيه للعلوم الطبية بتطبيق ما اشتملت عليه القواعد التنفيذية للمادة الأولى من هذه اللائحة الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ١٤٤٤/٩/١ وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ، وهو متطابق مع لائحة وزارة التعليم والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

مع عدم الإخلال بأحكام القواعد التنفيذية لهذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الكلية، وللكلية الحق في قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة وتحققت شروط القبول المعلنة للبرنامج المراد الالتحاق به.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، فللمجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الكلية ومؤسسة تعليمية خارج المملكة، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب ، وذلك عن طريق معايير واضحة ومتسقة وعادلة.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

لمجلس الكلية وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم، وذلك من خلال وضع السياسات والإجراءات الخاصة باستقطاب الطلبة الموهوبين مع توفير بيئة تعليمية جاذبة للإبداع والابتكار.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

لا تنطبق هذه المادة على برامج كلية فقيه للعلوم الطبية.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس الكلية لائحة السلوك والانضباط الطلابي في الكلية.

المادة الحادية والخمسون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسون لكلية فقيه للعلوم الطبية:

يقر مجلس الكلية القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، ويُصدر سعادة عميد الكلية تعميماً يُحدّد فيه التفويضات المذكورة في هذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسون لكلية فقيه للعلوم الطبية: لمجلس كلية فقيه للعلوم الطبية حق تفسير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣ / ١١ / ٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

تم اعتماد هذه اللائحة (لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية للمرحلة الجامعية) من مجلس كلية فقيه للعلوم الطبية في اجتماعه الثاني للعام الأكاديمي ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣/٢٠٢٢م والمعتد من سعادة رئيس مجلس الأمناء خطاب رقم ٧٥٩٣ وتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨م ومن مجلس أمناء كلية فقيه للعلوم الطبية في اجتماعه الأول للعام الأكاديمي ١٤٤٤هـ ، ٢٠٢٣/٢٠٢٢م واعتمدها من مقام وزارة التعليم بموجب خطاب رقم ٤٤٠٨٠٢٩٩١/١م وتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠٦هـ



كلية فقيه للعلوم الطبية
Fakeeh College for Medical Sciences



RCSI

UNIVERSITY
OF MEDICINE
AND HEALTH
SCIENCES

Strategic Partners



**University
of Dundee**



فقيه.

كلية فقيه للعلوم الطبية
Fakeeh College for Medical Sciences



- P.O Box 25370 Jeddah 21461 Saudi Arabia,
- Tel +966 12 658 8650 Ext. 805 /806
- Email fcms-info@fakeeh.care
- www.fakeehcollege.edu.sa



FakeehCollege



Fakeehcollege2003